

او اوجله واعرف عنه فالتعلم او تلفت عنده تغلف اطال برقيته
وساير احوال السيد كما به عليه البلقين ومعلوم مما مر في
ان جنابته غير الميز ولو بالغ بالاسيد او غيره على الامن
وتغير في بالبرقيته اعم من تقديره بالعبه والسيد وتوابعه
بيعه لها اي اجلها باذن المستحق وله مداوه بالاكل من
قيمتها والارثي لان الاكل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم
القيمة وهي بدلها والارثي فهو الواجب وتقدر القيمة وقتها
اي وقت الجنابته لانه وقت تغلفها هذا **ان مع السيد**
وقتها **تقصت قيمته والافوتت فدا بغير قيمته** لان الغنى
قبله لا يضر السيد به بل مال الوارث الرقيق فقبل اختيار الغدا
وتوري وقتها كالمعتاد **ولو جني ثانيا مثلا قبل فدا باعه**
منها اي في جنيتها وخرج عن علمها او فداه بالاكل من قيمته
والارثي ولو ائلفه حسا او شرعا كان قتله او عقمه او باعه
وصحح بان كان المعتقد موسرا والبايع مختارا للمعدا فله
لمنه **بيعه بالاكل من قيمته والارثي كام ولد** اي كما لو كان الها في
ام ولد قبل من فدا او هاله بك بالاكل من قيمتها وقت الجنابته
والارثي **جناباتها كواحدة** فيبعد بها بالاكل من قيمتها
والارثي فتشترك الارثي والارثي الشراية على القيمة فيها بالجملة
كان تكون الغيب والقيمة العا ولام الولد الموقوف ولو هو
البايع او مات بوري بغيره من القيمة **لان طلب منه**
فيصير مختارا لحد ايه فالمستحق منه سارق بالارثي طلب منه او

طلب

طلب ولم يبيعهم **ملاو اختار فدا الله رجوع عنه وبيع له** اي لم ينعص
قيمتها وليس الوارثي اختيارا **فصل** في الغرة وتقدم دليلها
في خبري وهو هبة او ابلت بالادبات **فصل في كل جنين حر**
انفصل ونظره يخرج راسه مثلا **ميتا** في الحائض **ولو جاني هبة هبة**
خصية بقول قول الجنابته **علي امه الحية وهو معصوم** عنده
الجنابته وان لم تكن امه معصومة عند هبة فغير جنينين
عن نان وهكذا ولو مت حائضين او صدمتا كتهما ان كانا مستولدين
والجنينان من سيد يهما سقطت عن كل منهما نصف غرة جنين
مستولدة لانه حصة الا اذا كان الجنين جده لام فلها المدين
فلا يسقط عنه الا الربوب والمدين فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل
او ظهر كحل لا صورة فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير
معصوم عند الجنابته كجنين حر بية من حرب وان اسلم حدها
بعد الجنابته فلا تنبى فيه لعدم تحقق وجوده في الاوليين
وظهور موته بجهتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة
والنصرح باعتبار وقوع الجنابته على الحية مع التقيد بعصمة
جنينها من زلاد في ذلك علم ان تقيد بجهتها اولى من تقيد
من فديله بها لانه لو جني على حية جنينها
معصوم حبيبه لاشي منه وليس كذلك **وان انفصل جبانان**
مات عفيفه اي عقب انفصاليه اودام الله ومات مديته لان
تبقنا حيا لانه وقد مات بالجنابته **والا** بان بقي زمن والا لربيه
عن مات **فلا ضمان** فيه لانه لم يتحقق موته بالجنابته **والغرة رقيق**

قوله
16

Copyrighted by Sulaymaniyah University